

قرار لمجلس المنافسة عدد 52/ق/2026 صادر في 5 شوال 1447
(24 مارس 2026) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة
«Segula Holding SAS» من طرف شركتي «Eiffel
Investment Group SAS» و «Eurazeo SE».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي بين أطراف العملية بتاريخ 3 أكتوبر 2025، ينص على شروط تولي المراقبة المشتركة لشركة «Segula Holding SAS» من طرف شركتي «Eiffel Investment Group SAS» و«Eurazeo SE»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 بالمائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Segula Holding SAS» من طرف شركتي «Eiffel Investment Group SAS» و«Eurazeo SE»، كما أنه سيتم إبرام اتفاق مساهمين لاتخاذ القرارات الاستراتيجية للجهة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 23/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Segula Holding SAS» من طرف شركتي «Eiffel Investment Group SAS» و«Eurazeo SE»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2026/28 بتاريخ 24 من شعبان 1447 (13 فبراير 2026)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026)؛

وبعد تقديم المقررة العامة المساعدة السيدة رجاء مغربي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 شوال 1447 (24 مارس 2026)؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهتين المقتنيتين :

• شركة «Eiffel Investment Group SAS» هي شركة إدارة محافظ الاستثمار تم إحداثها وفق القانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي ب 22 rue de Marignan 75008 باريس بفرنسا، وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات بباريس تحت عدد 510813991. وهي تابعة للمجموعة الفرنسية «Impala» المتخصصة في الاستثمارات الخاصة بما فيها الاستثمارات الطويلة الأمد في قطاعات الصناعة والطاقة والمواد الاستهلاكية والخدمات والمجال المالي سواء في فرنسا أو على الصعيد الدولي. وترتكز استراتيجيتها على نهج لإدارة الأعمال تستهدف خلق قيمة مستدامة بواسطة استثمارات المراقبة والنمو من أجل دعم تطوير وتحول شركات محفظتها الاستثمارية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المجموعة، بما في ذلك «Eiffel Investment Group SAS»، ليس لها أي نشاط على مستوى السوق الوطنية :

• الشركة الاستثمارية «Eurazeo SE» هي شركة أوروبية مدرجة في البورصة، يوجد مقرها الاجتماعي ب 66, rue Pierre Charron, 75008 باريس بفرنسا وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات بباريس تحت عدد 692030992. وتمتلك هذه الشركة محفظة استثمارية مكونة من أصول متنوعة. ويرتكز نشاطها على الكشف عن إمكانات التحول لدى الشركات المتضمنة في محفظتها، بمختلف أحجامها، وتسريع هذه الإمكانيات وتعزيزها بواسطة ثلاثة أشكال من الاستثمار: رأس المال (الملكية الخاصة)، الديون الخاصة والأصول المادية. وتنشط مجموعة «Eurazeo SE» على مستوى السوق الوطنية بواسطة الشركات التابعة لها «Planet Payments Services UK SARL» و «Worldstrides SARL» و «Questel SAS» و «Scaled Agile Inc» و «Flash Maroc» و «Redspher SARL AU» و «Altair group SAS» و «I-Tracing» و «SAS» و «Ekoscan SAS» و «Diffusely SAS» و «UTAC Maroc» : SARL»

- الجهة المستهدفة : شركة «Segula Holding SAS» شركة أسهم مبسطة يقع مقرها الاجتماعي ب 103 Boulevard de la Mission Marchand, 92400 Courbevoie والشركات في Nanterre تحت عدد 343166393. وهي الشركة الأم للمجموعة العالمية، من أصل فرنسي، «Segula» المتخصصة في أشغال الهندسة والاستشارة في مجال التكنولوجيا. تنشط بشكل خاص في قطاع السيارات والفضاء والدفاع والطاقة والسكك الحديدية. وتنشط هذه المجموعة على مستوى السوق الوطنية

بواسطة الشركات التابعة لها «Segula Maroc Africa SA» و «Simra Maroc» و «Segula Morocco SARL (SM)» و «Simra Tanger SARL» ، والشركة العقارية «RDO SARL» التابعة لشركة «Simra Maroc SA» :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار الاستراتيجيات الاستثمارية للجهتين المقتنيتين، مجموعة «Impala» وشركة «Eurazeo SE»، واللتين تعتبران أن الجهة المستهدفة تتيح فرصة استثمارية مهمة سيتم دعم تطورها من قبل المستثمرين وذوي الخبرة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق الخدمات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع الخدمات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي السوق الشاملة لأشغال الهندسة والدراسات التقنية، دون الحاجة إلى تحديد أدق نظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن السوق المرجعية هي ذات بعد وطني، إلا أن تحديدها يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق الشاملة لأشغال الهندسة والدراسات التقنية وخاصة السوق الفرعية للسيارات، نظرا للاعتبارات التالية :

- أولا، غياب أي تقاطع بين نشاط الشركة المستهدفة «Segula Holding SAS» وشركة «Eiffel Investment Group SAS» ومجموعتها الأم «Impala»، كونها لا تنشطان على مستوى السوق الوطنية :

- ثانيا، تقاطع أنشطة شركة «Eurazeo SE» والمجموعة المستهدفة «Segula» على مستوى السوق المعنية لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في هذه السوق التي تبقى سوقا منفتحة وتعرف تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية علاوة على أن حصة السوق التراكمية للأطراف المعنية تبقى محدودة إذ تتراوح بين 0 و10 بالمائة ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير عمودي وتكتلي سلبي على المنافسة لكون حصص سوق الشركة المستهدفة ضئيلة وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية ليس من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق كما أن أطراف العملية ليس لها القدرة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 23/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Segula Holding SAS» من طرف شركتي «Eiffel Investment Group SAS» و«Eurazeo SE».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 شوال 1447 (24 مارس 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي، العبد محسوسي.